

نظام معدل لنظام تسجيل وترخيص المركبات - رقم (25) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تسجيل وترخيص المركبات لسنة 2026) ويقرأ مع النظام رقم (104) لسنة 2008 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (12) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

ب-1- يجوز بناء على طلب مالك أي من مركبات الركوب الصغير والنقل المشترك والدراجات الآلية الخصوصية التي لا يزيد عمرها على خمس سنوات من تاريخ صنعها أن تكون رخصة المركبة لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة أن تكون المركبة معفاة من الفحص الفني عن مدة التجديد.

2- يجوز بناء على طلب مالك أي من المركبات الواردة في البند (1) من هذه الفقرة والتي يزيد عمرها على خمس سنوات من تاريخ صنعها أن تكون رخصة المركبة لمدة لا تزيد على سنتين متتاليتين شريطة أن تكون المركبة معفاة من الفحص الفني عن السنة الثانية.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (ج) و (د) إليها بالنصين التاليين: -

ج- تجدد رخصة مركبات الركوب الصغير والنقل المشترك والدراجات الآلية الخصوصية المنتهية لمدة سنة من تاريخ دفع رسوم التجديد على أن تستوفى الرسوم المستحقة عليها عن المدة المنتهية السابقة.

د- يجوز بناء على طلب مالك المركبة الزراعية ومركبة الأشغال تجديد رخصة المركبة لمدة لا تزيد على خمس سنوات شريطة أن تكون معفاة من الفحص الفني عن مدة التجديد.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (الفقرتين (ج) و(د)) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتين (هـ) و (و)).

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) و (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرات (هـ) و (و) و (ز) منها على التوالي .

nashashibi law office

3/5/2026

عبدالله الثاني ابن الحسين